قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/69	2935/ل/د1/2020 لعام 1442هـ	1442/01/26هـ، الموافق 2020/09/14م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1441/02/23هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "لقد اتفقت موكلتي مع المدعى عليه على أن يقوم المدعى عليه بالمضاربة في سوق الأسهم، وقد كان هذا الاتفاق بتاريخ 1426/05/25هـ، فقامت موكلتي بتسليم المدعى عليه مبلغا قدره سبعة ملايين وستمائة ألف ريال، فقام المدعى عليه باستثمارها وقد أقر المدعى عليه بأن مضاربته بالأسهم قد حققت أرباحا بنسبة 190٪ فيكون المبلغ كاملا برأس المال والأرباح حسب إقرار المدعى عليه هو اثنان وعشرون مليون وأربعون ألف ريال، ونص الإقرار الصادر من المدعى عليه هو (السادة الشركة المدعية المحترمين السلام عليكم ورحمة الله نفيدكم بأن المحفظة الخاصة بكم والتي قمت أنا باستثمارها في سوق الأسهم السعودية قد حققت أرباحاً طيبة بحمد الله تعالى بنسبة 190٪ وبذلك أصبح إجمالي المبلغ (22,040,000) اثنان وعشرون مليون وأربعون ألف ريال وتمثل (7,600,000) سبعة ملايين وستمائة ألف ريال رأس المال والباقي أرباح وتصفى المحفظة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخه ومذيله باسم المدعي وتوقيعه وكان تاريخ تحريرها في 1436/09/10هـ، وقد صدر لموكلتي القرار من مكتب الفصل في الأوراق التجارية ذي الرقم (- - -) وتاريخ 1427/04/01هـ، بإلزام المدعى عليه بسداد مبلغا قدره ستة عشر مليون وتسعمائة وثمانية وأربعون ألف ريال وهذا المبلغ المحكوم به يعتبر جزءا مما أقر به المدعى عليه، ليكون المتبقي هو مبلغ قدره خمسة ملايين واثنان وتسعون ألف ريال مما أقر به المدعى عليه لصالح موكلتي، وقد سبق وأن تقدمت بهذه الدعوى للمحكمة العامة في الرياض وصدر الحكم ذي الرقم (- - -) وتاريخ 1440/04/24هـ، والمكتسب الصفة القطعية بتأييد محكمة الاستئناف في الرياض والمرفق صورة منه وقد تضمن

الحكم بصرف النظر عن دعوى موكلتي لعدم الاختصاص وأن هذه الدعوى من اختصاص المحكمة التجارية في الرياض، ثم تقدمت موكلتي بنفس الدعوى لدى المحكمة التجارية فصدر الحكم في القضية رقم (- -)، والمتضمن صرف النظر عن دعوى موكلتي لعدم اختصاص المحكمة التجارية واختصاص لجان المنازعات لدى هيئة السوق المالية. فتقدمت عن موكلتي بهذه الدعوى لديكم. المستندات: تم إرفاق العقد المبرم بين الطرفين. تم إرفاق الحكم الصادر من المحكمة العامة بعدم الاختصاص. تم إرفاق الحكم الصادر من المحكمة التجارية بعدم الاختصاص الطلبات: لذا أطلب من فضيلتكم الحكم على المدعى عليه وإلزامه بدفع المبلغ المتبقي مما أقر به لموكلتي وقدره خمسة ملايين واثنان وتسعون ألف ريال".

وفي تاريخ 1441/04/29هـ خاطبت اللجنة إدارة سجن الحائر بمنطقة الرياض لغرض تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1441/11/22هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل الشركة المدعية، فيما لم يحضر المدعى عليه أو وكيل عنه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر الإعلان في الجريدة الرسمية (أم القرى) المنشور في تاريخ 1441/11/05هـ، وبعد الانتظار المدة النظامية وفق المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبعد افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل المدعية عن تحديد من المدعي في هذه الدعوى هل هو شخص أم الشركة المدعية؛ إذ ورد في إشعار الشكوى أن المدعية هي الشركة في حين ورد في صحيفة الدعوى اسم شخص كمدعٍ في هذه الدعوى، فأجاب بأن المدعي في هذه الدعوى هو الشركة وليس شخصاً. وبسؤاله هل لديه مزيد بيان على دعوى موكلته؟ أجاب بأنه يكتفي بما هو وارد في صحيفة الدعوى من وقائع وطلبات. وبسؤاله عن طبيعة الاستثمار محل الدعوى، أجاب بأن طبيعة الاستثمار هو مضاربة في سوق الأسهم. وبسؤاله ما دور المدعية في هذا الاستثمار؟ أجاب بأن موكلته قد سلمت إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (7.600.000) ريال، حقق ربحاً بنسبة (190٪) فأصبح الإجمالي مبلغاً قدره (22.040.000) ريال، وقد استردت موكلته من هذا المبلغ مبلغاً قدره (16.948.000) ريال، والمتبقي الذي تطالب به موكلته مبلغ قدره (5.092.000) ريال، وأضاف أن المدعى عليه قد أقر بهذا المبلغ في حكم المحكمة العامة في تاريخ 1440/04/24هـ. وبسؤاله عن تقديم ما يثبت تسليم المدعية المدعى عليه رأس المال محل الدعوى وتقديم نسخة من الحكم الصادر عن المحكمة العامة ونسخة من الحكم الصادر عن المحكمة التجارية المشار إليهما في صحيفة الدعوى، أجاب بطلب مهلة قدرها عشرة أيام من تاريخ هذه الجلسة لتزويد اللجنة بالمستندات المطلوبة، وعليه قررت اللجنة منحه المهلة التي طلبها للوفاء بما وعد به، وقررت اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1441/11/22هـ، وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: ".. فقد ذكرنا في ضبط الجلسة السابقة أن موكلتي الشركة المدعية قد استردت مبلغ وقدره (16,984,000) مليون ريال فهذا غير صحيح بعد الرجوع إلى موكلتي والتأكد فقط تبين لي أن هذا ليس صحيح وأن الصحيح هو (أن موكلتي صدر لها قرار من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المذكور أعلاه وتم تقديم القرار إلى محكمة التنفيذ ولكن حتى الآن موكلتي لم تستلم المبلغ إلى يومنا هذا) وكذلك ذكر في ضبط الجلسة بأن الحكم على المدعى عليه بدفع مبلغ (16,984,000) مليون ريال كان صادراً من المحكمة العامة في الرياض فهذا ليس صحيح وبعد الرجوع إلى موكلتي والتأكد فقد تبين لي أن الصحيح (من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض) مرفق لكم نسخة من القرار. آمل منكم تعديل محضر الضبط".

وفي تاريخ 1441/11/23هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى القضية ذات الرقم 1441/69 وجلستها المنعقدة يوم الاثنين الموافق 2020/7/13م، والمقامة من موكلتي الشركة المدعية ضد المدعى عليه فبناء على ما أستمهلنا لأجله وهو تزويد سعادتكم بقرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض الصادر لصالح موكلتي والمقدم حاليا إلى محكمة التنفيذ ولا زال تحت الإجراء فأقدم نسخة لكم من هذا القرار للاطلاع عليه واستكمال سير الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بتسليمها أرباح أموالها التي سلمتها إليه لاستثمارها وتشغيلها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى ومرفقاتها، وبالاستماع إلى دعوى المدعية، وما أجاب به وكيلها عن الاستفسارات التي وجهت إليه خلال جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1441/11/22هـ، فقد تبين للجنة أن دعواها تتمثل في أنها تدعي تسليم المدعى عليه مبلغاً قدره سبعة ملايين وستمائة ألف (7,600,000) ريال؛ وذلك لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية

مقابل نسبة محددة من الأرباح الناتجة عن الاستثمار وفقاً للاتفاقية المقدمة من قبل المدعية، وتطالب بتسليمها الأرباح الناتجة عن الاستثمار على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم تتمكن اللجنة من تبليغ المدعى عليه بصحيفة الدعوى وموعد جلسة النظر، وقامت بالنشر عن ذلك عبر الجريدة الرسمية (أم القرى) المنشور في تاريخ 1441/11/05هـ، بما يتوافق مع نص المادة (التاسعة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وباطلاع اللجنة على ما ذكره وكيل المدعية في الجلسة المشار إليها، وعلى الاتفاقية المقدمة من المدعية المؤرخة في 1426/05/25هـ، تبين لها أن الاتفاقية أبرمت بين المدعى عليه في هذه الدعوى وشخص، وأن الشركة المدعية لم تكن طرفاً في الاتفاقية.

وحيث إن الشركة المدعية أقامت هذه الدعوى مطالبة بإبطال الاتفاقية المبرمة بين المدعى عليه وشخص، وإلزام المدعى عليه بتسليمها الأرباح الناتجة عن الاستثمار المشار إليه في الاتفاقية، وحيث لم يثبت للّجنة مما قدمته المدعية أنها كانت طرفاً في الاتفاقية محل الدعوى، علاوة على أنها لم تقدم ما يثبت حقها في مطالبة المدعى عليه في هذه الدعوى.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة بحثها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لم يثر ذلك أحد الخصوم، فإن الدعوى ـ والحال ما ذكر ـ تكون مقامة من غير ذي صفة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ غيابياً الآتي:

ردّ الدعوى لانعدام الصفة في المدعية.